

1- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ. سامي الصقير - 01 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ منصور البهوتi رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:01](#) في كشاف القناع كتاب الصيام قال رحمه الله كتاب الصيام مصدر صام كالصوم وهو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمn صوما وقول الشاعر خير صيام وخير غير صائمة تحت العجاج وآخرى تعلو اللجم - [00:00:19](#) يقال للفرس صائم اذا امسك عن العلف مع القيام او عن الصهيل في موضعه. ويقال صامت الريح اذا امسكت عن الهبوب وشرعا امساك عن اشياء مخصوصة هي مفسداته الاتية في الباب بعده. بنية في زمن معين وهو من طلوع الفجر الثاني الى - [00:00:38](#) والشمس من شخص مخصوص وهو المسلم العاقل غير الحائض والنساء صوم شهر رمضان من كل عام. طيب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:58](#)

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد ففي هذه الليلة ليلة الثلاثاء الحادي عشر من شهر رجب لعام خمسة واربعين واربعين والف نشرع بعون الله وتوفيقه للتعليق على كتاب الصيام - [00:01:12](#)

من شرح الاقناع للشيخ منصور رحمه الله يقول المؤلف رحمه الله كتاب الصيام المصدر صام كالصوم وهو في اللغة الامساك الصوم او الصيام في اللغة الامساك عن اي شيء. عن اكل او شرب او كلام او غيره - [00:01:33](#)

ومنه اني نذرت للرحمn صوما ولو اتى المؤلف رحمه به تتمة الاية لانها هي محل الشاهد فلن اكلم اليوم وهذا يدل على ان ان الصيام هنا امساك او على ان الامساك هنا امساك عن الكلام - [00:01:54](#)

ومنه قول الشاعر خير صيام وخيل غير صائمة اي خير ممسكة وخيل غير صائمة اي غير ممسكة تحت العجاجي وآخرى تعلك اللجماء ثم ذكر تعريفه شرعا فقال امساك عن اشياء مخصوصة - [00:02:14](#)

وقول شرعا بعض العلماء يعبر بقوله اصطلاحا وبعدهم يعبر بقوله شرعا فهل هناك فرق بين قولنا شرعا وبين قولنا اصطلاحا اكثر العلماء رحمهم الله لا يفرقون لا يفرقون بين اصطلاح وبين شرعا - [00:02:38](#)

سمعنا شرعا يعني في الشرع. واصطلاحا يعني في اصطلاح العلماء ومنهم من يفرق ويعبر بشرعا فيما له حد في الشرع وهذا خاص العبادات يعني العبادات الاصل فيها الممنوع والتحظر والتوقيف - [00:03:01](#)

فيتوقف فيها على ما جاء به الشرع واما ما سوى العبادات من المعاملات كالبيع والاجارة والرهن وغيرها. فيقال اصطلاحا يعني في اصطلاح العلماء قال وشرعا امساك عن اشياء مخصوصة ولو ان المؤلف رحمه الله - [00:03:23](#)

قيد ذلك بنية التعبد لله عز وجل فقال التعبد لله عز وجل بالامساك عن اشياء مخصوصة لانك اذا قلت امساك عن اشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص - [00:03:45](#)

فهذا الحج في الواقع ليس مانعا فمثلا لو ان الطبيب قال للمريض امسك يوم غد ها عن كذا وكذا وكذا من اطعمة فهذا امساك عن اشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص - [00:04:01](#)

ومع ذلك لا يسمى عبادة لا يسمى عبادة الاولى ان يقيد بالتعبد بان يقال الصيام التعبد لله عز وجل بالامساك عن اشياء مخصوصة

وهي مفسداته وهي المفطرات بنية يعني بنية العبادة في زمن معين - 00:04:22

وهو طلوع الفجر من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من شخص مخصوص وهو من توافرت فيه شروط الصيام كما قال المؤلف وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء يعني الذي توافرت فيه الشروط - 00:04:46

وانتفت فيه الموانع وقوله وهو المسلم العاقل يضاف الى ذلك ايضا بقية الشروط من القدرة ومن الاقامة فلا بد ايضا مع الاسلام والعقل من الاستطاعة ولابد ايضا من ان يكون مقيما - 00:05:02

احتراما من ماذا من المسافر كما سيأتي. غير الحائض والنفساء بوجود مانع ثم بين حكم الصيام. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله صوم شهر رمضان من كل عام احد اركان الاسلام. احد اركان الاسلام وفروضه. المشار اليها في حديث - 00:05:26

ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث فرض في السنة الثانية من الهجرة اجماعا. فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا. طيب يقول المؤلف رحمه الله صوم رمضان - 00:05:47

صوم شهر رمضان من كل عام احد اركان الاسلام وفروضه وقد دل على ذلك الكتاب والسنة قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - 00:06:06

وقال عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما السنة فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس وكذلك حديث - 00:06:25

عمر رضي الله عنه في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال اخبرني عن الاسلام وذكر منها من اركان الاسلام الصيام وقد اجمع المسلمون على فرضيته اجماعا قطعيا معلوما بالضرورة من الدين - 00:06:42

فمن انكر وجوبه بان قال الصيام ليس واجبا وليس من اركان الاسلام فانه يكفر لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين واما من تركه تهاونا وكسلا يعني اقر بفرضيته ووجوبه ولكن تركه تهاونا وكسلا فهو على خطر - 00:07:02

ثم بين متى فرض في السنة الثانية من الهجرة اجماعا فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا - 00:07:25

اذا فرضه كان في السنة الثانية وكان فرض الصيام على مرحلتين المرحلة الاولى التخيير بين الصيام والاطعام مع تفضيل الصيام تخيير بين الصيام والاطعام مع تفضيل الصيام كما في حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه - 00:07:44

قال لما انزل الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال من اراد ان يفطر ويفتدي فعل ومن اراد ان يصوم فعل والمرحلة الثانية تعين الصيام ولهذا قال في حديث سلمة بن اكوع قال حتى انزل الله تعالى الاية بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:08:13

اذا صيام رمضان من حيث الوجوب والفرضية من بمرحلتين. المرحلة الاولى التخيير بين الصيام والاطعام مع تفضيل الصيام فمن اراد ان يفطر ويفتدي فعل ومن اراد ان يصوم فعل والمرحلة الثانية تعين الصيام - 00:08:42

لما انزل الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:03

تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين وقد ذكر بعض الحفاظ رحمهم الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صام رمضانين ثلاثين ثلاثين وسبعين رمضانات ناقصة تسعه وعشرين تسعه وعشرين - 00:09:24

قال رحمه الله والمستحب قول شهر رمضان كما في قول الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن قال ولا يكره قول رمضان باسقاط شهر وقد جاءت به الاحاديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا ولم يقل من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا - 00:09:45

احسن الله اليك قال رحمه الله رمضانى ثلاثين ثلاثين. وسبعة تسعه وعشرين احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يكره قول رمضان باسقاط شهر. في ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:10:10

وذكر الموفق انه يكره الا مع قليلة الشهر وذكر الشيخ تقى الدين وجها يكره وفي المنتخب لا يجوز لخبر ابي هريرة رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وقد ضعف - [00:10:32](#)

وقال ابن الجوزي هو موضوع وسمى رمضان. طيب والصواب كما ذكر المؤلف انه لا يكره ان يقال رمضان باسقاط الشهر لان الاحاديث الصحيحة وردت بلفظ رمضان من غير اطافة الشهر. من صام رمضان ايمانا واحتسابا - [00:10:49](#)

وفي بني اركان الاسلام وصوم رمضان ولم يقل وصوم شهر رمضان وشهر رمضان او صيام رمضان مع كونه فريضة من الفرائض وركنا من اركان الاسلام الا ان فيه فظلا عظيما - [00:11:12](#)

وثوابا جزيلا فمما جاء في فضائله او من فضائله او ما يدل على فضله اولا ان الله عز وجل كتبه وفرضه على جميع الامم ان الله تعالى فرضه على جميع الامم - [00:11:32](#)

كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذوقون وقوله كما كتب الكاف هنا للتتشبيه وهذا التشبيه لاصل الفرط باصل الفرط - [00:11:53](#)

وليس لصفته بمعنى ان من قبلنا كتب عليهم الصيام لكن هل صيامهم كصيامنا من طلوع الفجر الى غروب الشمس؟ الله اعلم وانما اوجب الله عز وجل الصيام وانما ذكر وانما قال الله عز وجل كما كتب على الذين من قبلكم - [00:12:14](#)

في فائدتين الفائدة الاولى استكمال هذه الامة فضائل من سبقها من الامم وثانيا تسرية هذه الامة وان الله عز وجل لم يفرضه عليهم دون غيرهم اذا في قوله كما كتب على الذين من قبلكم هذه الجملة فيها فائدتان - [00:12:38](#)

الفائدة الاولى ماذا؟ استكمال هذه الامة فضائل من سبقها من الامم الا يقال مثلا ان الامم السابقة افضل من هذه الامة. لأن الله عز وجل افترض عليهم كذا وكذا دون هذه الامة - [00:13:04](#)

والفائدة الثانية تسلية هذه الامة يعني اذا قالوا افترض علينا الصيام فيقال الصيام لم يفترض على هذه الامة دون غيرها بل فرضه الله عز وجل على الامم قبل المهم ان من من فضائل الصيام ان الله تعالى افترضه على جميع الامم - [00:13:20](#)

ولولا انه عبادة جليلة لا غنى للعبد عنه من ترتيب الثواب وحصول الاجر ما فرضه الله تعالى على جميع الامم ثانيا من فضائله انه سبب للتقوى كما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذوقون اي لاجل ان - [00:13:42](#)

فاتقوا ووجه ذلك ان الصائم مأمور بفعل الواجبات منهي عن ارتكاب المحرمات وهذه هي حقيقة التقوى ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه - [00:14:11](#)

ثالثا من فضائله انه سبب لمغفرة الذنوب قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه من صام رمضان ايمانا اي ايمانا بالله - [00:14:39](#)

ورضا بفرضية الصوم عليه واحتسابا لاجره وثوابه فليس كارها لفرضه ولا شاكا في ثوابه واجره. غفر الله له ما تقدم من ذنبه. وقال عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر - [00:15:00](#)

ومن فضائل الصوم ان ثوابه لا يختص بقدر معين ان ثوابه واجره لا يتقدر بقدر معين فليوفي الصائم اجره بغير حساب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث هو القدس قال الله تعالى - [00:15:27](#)

كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر امثالها الى سبع مئة ضعف الى اضعاف كثيرة الا الصوم. فانه لي وانا اجزي به ثوابه واجره اليه سبحانه وتعالى ومن فضائله انه جامع لانواع الصبر الثلاثة - [00:15:48](#)

فبه صبر على طاعة الله وصبر عن معصية الله وصبر على اقدار الله المؤلمة وفيه صبر على طاعة الله. لأن العبد يلزم نفسه بالصوم ويصبر وفيه صبر عن معصية الله - [00:16:15](#)

لان الصائم يكف نفسه عن المحرمات حال صيامه سواء كانت خاصة وهي المفطرات ام عامة وفيه صبر على اقدار الله المؤلمة لان الصائم يصيبه الجوع والعطش ولا سيما في ايام الصيف والقيظ - [00:16:36](#)

يشعر بجوع ويشعر بعطش من طول الوقت وشدة الحرارة ومع ذلك يحتسب الاجر عند الله عز وجل واذا كان الصيام جاما لانواع

الصبر الثالثة فقد قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب - [00:17:03](#)

ومن فضائله ايضا انه يشفع للعبد يوم القيمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اي ربى منعه الطعام والشراب والشهوة في النهار فشفعني فيه - [00:17:29](#)

ويقول القيام ويقول القرآن اي ربى منعه النوم في الليل فشفعني فيه. قال فيشفعان احسن الله اليك قال رحمة الله وسمى رمضان بحر جوف الصائم فيه ورمضنه والرمضان شدة الحر - [00:17:51](#)

وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحر. وسمى احسن الله اليك وسمى رمضان لحر الجوف الصائم فيه ورمضنه ولا ماضي ولا ما عندي تشكيل والرمضان شدة الحر - [00:18:12](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وسمى رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضنه والرمضان شدة الحر وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحر. وقيل لانه لانه يحرق الذنوب - [00:18:33](#)

وقيل موضوع لغير معنى كبقية الشهور طيب والاقرب هو الثاني انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحرب نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة فوافق رمضان هذا الشهر النوم في شدة الحر فسمى رمضان - [00:18:51](#)

قولي شد لحر جوف الصائم فيه ورمضنه فهذا لا يختص في رمضان بل قد يكون شعبان قد يكون شهر شعبان اشد حرما من رمضان او او شوال نعم احسن الله اليك. هنا قاعدة ايضا وهي ان الاسماء - [00:19:13](#)

لا تعلل الاسماء لا تعلل فمثلا مزدلفة تسمى جمعا لاجتماع الناس فيها مع ان اجتماع الناس في عرفة اعظم من اجتماعهم في المزدلفة اذا الاسماء لا تعدد لكن اقرب ما قيل هو الثاني. نعم - [00:19:34](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وجمعه رمضان ورمضنة ورمضنة ورمضنة ورمضنة احسن منكم رماظن ورمض ورمضاني واراميظ ويجب صومه اي شهر رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى كتب عليكم الصيام الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:20:01](#)

وقوله طيب قال رحمة الله ويجب صومه قول ويجب صومه مراده بهذه العبارة متى يجب الصوم وليس مراده بيان وجوب الصيام المؤلف حينما قال ويجب صومه لم يرد ان يبين حكم الصيام وانه واجب - [00:20:33](#)

لان هذا امر معلوم وسبق انه احد اركان الاسلام بل اراد بقوله ويجب صومه اراد بهذه العبارة بيان متى يجب الصوم ولهذا قال برؤية هلاله وبالباء هنا للسببية يعني بسبب رؤية الهلال. نعم. اذا فمحظ الفائدة في قوله ويجب صومه - [00:20:54](#)

هو بيان متى يجب لا الوجوب متى يجب للوجوب؟ نعم احسن الله اليك قال رحمة الله والاجماع منعقد على وجوبه اذا فان لم يرى الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان مع الصحو كملوا عدة شعبان طيب - [00:21:17](#)

صيام رمضان يجب بوحد من امررين يجب بوحد من امررين الامر الاول رؤية هلاله فمتى رؤي الهلال وجب الصوم لقول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - [00:21:41](#)

والامر الثاني مما يثبت به وجوب الصوم اكمال شعبان الثلاثاء يوما لقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما اذا - [00:22:04](#)

صيام رمضان يجب بوحد من الامررين. اما رؤية الهلال فاذا رؤي الهلال ولو ليلة الثلاثاء وجب الصوم والامر الثاني اكمال شعبان الثلاثاء يوما فحينئذ يجب الصوم لان الشهر الهالي لا يمكن ان يزيد على الثلاثاء يوما. نعم - [00:22:24](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله والاجماع من عقد على وجوبه اذا فان لم يرى الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان مع الصحو كملوا عدة شعبان الثلاثاء يوما. ثم صاموا بغير خلاف - [00:22:48](#)

صلوا التراويح كما لو رأوه قاله في المبدع طيب قال فان لم يرى الهلال ليلة الثلاثاء اي انهم ترى او الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان يعني اليوم التاسع والعشرين بعد قبل الغروب تراءوا الهلال ليلة الثلاثاء - [00:23:02](#)

وكانت السماء صحوا فلم يروا الهلال ما الحكم؟ قال كملوا عدة شعبان الثلاثاء يوما ثم صاموا يوما يعني من الغد وقوله رحمة الله مع

الصحو احترازا مما يأتي اذا كان هناك غيم - 00:23:20

فاما تراءوا الهلال ليلة الثلاثاء وكان هناك غيم او قتر فانه يجب ان يصوموا الغد مثاله في اليوم التاسع والعشرين قبيل الغروب
00:23:39

الواجب ان يصوموا غدا يصوم غدا احتياطا احتمال ان الهلال قد هل ولكن لم يرى هذا المذهب وسيأتيه ان شاء الله تعالى الكلام
عليه. نعم كيف حتى لو كان يجب الصوم - 00:24:02

سيأتي نقول الله اليك. قال رحمة الله ويستحب ترى ان هلال احتياطا للصوم. وحذر من الاختلاف عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره ثم يصوم لرؤيه رمضان. رواه الدارقطني بساند صحيح -

00:24:28

عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا احصوا هلال شعبان لرمضان. رواه الترمذى واذا رأى الهلال كبر ثلاثا وقال اللهم اهله علينا باليمين
والايمان والامن والامان ربى وربك الله. ويقول ثلاث مرات. طيب قوله واذا رأى الهلال يعني حقيقة او حكما - 00:24:55
اذا رأى الهلال حقيقة بان رآه بعينه او حكما بان اخبره ثقة او اخبر كبر ثلاثا. بان يقول الله اكبر الله اكبر الله اهله علينا. يعني
اجعله هالا علينا باليمين والايامن. باليمين يعني بالبركة - 00:25:19

والايامن يعني زيادة الايمان والامن والايامن ربى وربك الله قال ويقول ثلاث مرات هلال خير ورشد. نعم احسن الله اليك قال
رحمه الله وهذا ليس خاصا برمضان الحديث انه العموم في كل هلال يراه الانسان نعم - 00:25:41
احسن الله اليك قال رحمة الله ويقول امنت بالذي خلقك ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا. نعم قاله في الاداب
الكبرى وروى الثرمون عن ابن عمر وهذا قول اعني - 00:26:06

الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا واتى وجاء بشهر كذا يدل على انه هذا ليس خاصا برمضان نعم احسن الله الي قال رحمة الله وروى
الاثرم عن ابن عمر رضي الله عنهم قال - 00:26:21

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايامن والسلامة والاسلام وال توفيق لما تحب
ترضى ربى وربك الله وان حال دون منظره هذه هو الحالة الثانية. اذا اذا ترى الناس الهلال ليلة الثلاثاء فلا يخلو من حالين -

00:26:45

الحالة الاولى ان تكون السماء صحوا ولم يرى هلال الواجب ان يصوموا ايش غدا فالواجب ان يفطروا والحال
الثانية ان يكون هناك غيم او قتر يمنع من رؤية الـ هلال - 00:27:08

الواجب ان يصوموا احتياطا. هذا هو المذهب وسيأتي الكلام على هذا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان حال دون منظره اي
مطلع الـ هلال غيم او قتر او غيرهما كالدخان والقترة - 00:27:28

محركتين الغبرة ليلة الثلاثاء من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله او اكمال شعبان الثلاثاء وامال شعبان يومنا نص نص
ولا تثبت بقية توابعه كصلاة التراويح ووجوب الامساك من - 00:27:46

وجوب الامساك على من اصبح مفطرا واختاره الشيخ واصحابه وجمع منهم ابو الخطاب ابن عقيل اذا حال دون منظره غيم او
قتل او غيرهما كالدخان والقترة محركتين الغبرة ليلة الثلاثاء من شعبان لم يجب صومه - 00:28:05

وهذى هي احدى الروايات عن الامام احمد رحمة الله هي التي مسى عليها صاحب الاقناع ولكن ليست هي المذهب. المذهب وسيأتي
انه يجب صومه فهمتم؟ اذا المؤلف رحمة الله قدم هنا الرواية - 00:28:24

قدم الرواية قدم القول بعدم الوجوب مع انه ليس هو المذهب يقول ولا تثبت بقية توابعه صلاة التراويح لان صلاة التراويح فرع عن
ثبت رمضان قال ووجوب الامساك على من اصبح مفطرا. يعني لا يجب على من اصبح ان يمسك بعدم ثبوته - 00:28:40

قال واختاره الشيخ المقصود الشيخ هنا شيخ الاسلام رحمة الله. المتأخرن اذا قال الشيخ يريدون شيخ الاسلام ابن تيمية ومن قبلهم
صاحب الفروع اذا قال الشيخ فالمراد به الموفق قد اختاره الشيخ واصحابه وجمع منهم ابو الخطاب وابن عقيل ذكره في الفائق

وصاحب التبصرة وصححه ابن رزzin في شرحه - 00:29:03

احسن الله اليك قال رحمه الله الشيخ تقي الدين هذا مذهب هذا مذهب احمد المنصور الصريح المنصوص الصريح عنه. وقال لا اصل للوجوب في كلام الامام احمد ولا في كلام احد من الصحابة - 00:29:29

ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الاصحاب للوجوب. وقال لم اجد عن احمد صريحا بالوجوب ولا امر به. فلا يتوجه اضافة ولا يتوجه اضافته اليه. طيب ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الاصحاب للوجوب وقال - 00:29:46

لم اجد عن احمد صريحا بالوجوب وعبارة صاحب الفروع لم اجد عن احمد انه صرخ بالوجوب عبارة الفروع لم اجد عن احمد انه صرخ بالوجوب ولا امر به فلا يتوجه اضافته اليه - 00:30:02

اذا شيخ الاسلام رحمه الله يقول لا اصل لي وجوب في كلام احمد ولا في كلام احد من الصحابة وصاحب الفروع يقول لم اجد عن احمد انه صرخ بالوجوب ولا امر به فلا يتوجه اضافته اليه. بان يقال نص الامام احمد على هذا لان - 00:30:19

لو لم نعم. لكن بعض اصحابه ذكر رواية نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقال لم اجد عن احمد صريحا بالوجوب ولا امر به. فلا تتوجه اضافته اليه انتهى. لما روى ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا - 00:30:36

لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. متفق عليه ولانه يوم شك وهو منهي عنه. والاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه فلا ينتقل عنه بالشك طيب ولانه يوم مشكل - 00:30:59

وهو منهي عنه وقد قال عمار ابن ياسر رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وما هو يوم الشك - 00:31:17

يوم الشك على المذهب وليلة الثلاثاء اذا كانت السماء صحون ليلة الثلاثاء اذا كانت ليته صحوا والقول الثاني ان يوم الشك هو يوم الثلاثاء اذا كانت - 00:31:32

ليته فيها غيم او قتر بحيث لا يعلم حل الهلال وهذا هو الصحيح ان يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا كان او اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر - 00:31:52

لانه هو الذي ينطبق عليه حكم الشك اذا انه اذا كان هناك غيم او قتر فلا يعلم هل حل الهلال ام لم يهل اما اذا كانت السماء صحوا وتراءوا الهلال ولم يرى فليس شكا في الواقع - 00:32:12

بل هو يقين احسن الله اليك قال رحمه الله والمذهب يجب صومه اي صوم يوم يوم الثلاثاء من شعبان. نعم المذهب يجب صوم متى؟ يعني اذا حال دون منظره او مطلع - 00:32:30

غيم او قتر فيجب الصوم حكما ظننا احتياطا احسن الله اليك قال رحمه الله والمذهب يجب صومه اي صوم يوم الثلاثاء من شعبان انحال دون مطلعه غيم او قتر ونحوهما - 00:32:48

بنية رمضان حكما ظننا بوجوبه احتياطا لا يقينا. احتياطا لا يقينا. لماذا؟ لاحتمال ان يكون قد حل في هذه الليلة او لم يهل الاحتياط ان يصام ولها قال احتياطا لا يقينا انه ربما يصومون ثم يتبيّن انما انه ليلة الثلاثاء لم يهل - 00:33:10

ولهذا قال المؤلف احتياطا لا يقينا اختاره الخراقي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الخراقي واكثر شيوخ اصحابنا ونصوص احمد علي ونصوص احمد علي مذهب عمر وابنه عمرو بن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة - 00:33:35

واسماء بنتي ابى بكر رضي الله عنهم وقاله جمع من التابعين فيما روى ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه - 00:33:58

ومعنى فاقدروا له اي ضيقا. لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ظيق وهو ان يجعل شعبان تسعاء وعشرين يوما ويجوز ان يكون معناه اقدروا زمانا يطمع في مثله الهلال - 00:34:14

وهذا الزمان يصح وجوده في او يكون معناه اعلموا من طريق الحكم انه تحت الغيم كقوله تعالى ان امرأته قدرناها من الغابرين اي علمناها مع ان بعض المحققين قالوا - 00:34:30

الشهر اصله تسع وعشرون يؤيده ما رواه احmdا عن اسماعيل عن ايوب عن نافع قال كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهم اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما بعث من ينظر له فان رآه فذاك وان لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا -

00:34:46

وان حان دون منظريه سحاب او قطر اصبح صائما ولا شك انه راوي الخبر واعلم بمعناه فتعين المصير اليه كما رجع اليه في تفسير خيار كما يرجع اليه في تفسير خيار المتباعين. يؤكدنه قول علي وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم - 00:35:06
لان اصوم يوما من شعبان احب اليه من ان افطر يوما من رمضان. ولانه يحتاط له ويجب بخبر واحد اجيب عن الاول بان خبر ابى هريرة رضي الله عنه يرويه محمد بن زياد وقد خالقه سعيد بن المسيب فرواه عن ابى هريرة رضي الله عنه فان غم عليه -

00:35:26

فصومه ثلاثة والرواية اولى لامامته وانتهال عدالته وثقته موافقته لرأي ابيه. طيب اذا المؤلف رحمه الله ذكر قولين القول الاول انه لا يجب الصوم بل يحرم الصوم في هذه الحال وانه هو يوم الشك - 00:35:46
الذى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه وذكر رحمه الله ما نقله شيخ الاسلام رحمه الله انه لا اصل للوجوب في كلام احمد ولا في كلام غيري من الصحابة - 00:36:05

وكذلك صاحب الفروع ثم ذكر القول الثاني وهو المذهب وجوب الصوم وذكر ان هذا ان نصوص احمد تدل عليه وحكي عن حكى بنا اصحابه ومن الصحابة رضي الله عنهم واستدل بالحديث - 00:36:19
اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له هل اقدر له من القدر وهو التضييق او من التقدير
اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فقيل ان معنى اقدروا له من التقدير - 00:36:38

اي انظروا الى مطالعه في الاشهر التي قبله وهل يمكن ان يهلك او لا يهلك؟ لانه لا يتواتى شهرا تامان ثلاثة وثلاثون بل لا بد يكون احدهما ناقصا والآخر تاما - 00:37:01

ونظروا لذلك لقول الله عز وجل اي نعم. هذا القول بناء على هذا القول تدخل الحسابات الفلكية اذا قلنا من التقدير يعني انظروا منازل القمر في الاشهر التي بعدها ندخل مسألة الحسابات الفلكية - 00:37:20

والقول الثاني ان معنى اقدروا له من القدر وهو التضييق وهو التضييق ولهذا قال المؤلف اي ضيقوا له ونظروا لذلك بقول ومن قدر عليه رزقه اي ضيق والتنظير بالالية الكريمة محل نظر لان الالية عديت بعلى. والحديث - 00:37:40
اقدروا له عدي باللام وفرق بين اقدروا له واقدرها عليه يعني الالية قدر عليه هناك فرق بين قدر عليه وقدر له على كل حال انهم قالوا ان ان معنى اقدروا له بمعنى ضيقوا - 00:38:04

ثم اختلفوا هل التضييق يكون على شعبان او على رمضان المذهب ان التضييق يجعل على شعبان بان يجعل شعبان تسعه تسعه
وعشرين يوما ولهذا قال المؤلف اي ضيق وبين معنى التضييق اي ان يجعل شعبان تسعه وعشرين يوما - 00:38:26
وقيل ان التضييق يكون على رمضان ان التضييق يكون على رمضان وهذا القول هو الصحيح في وجهين الوجه الاول ان الاصل نعم
الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بقوله فاكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما - 00:38:50

تبين ان معنى اقدروا له اي اتموا الشهر والوجه الثاني ان الاصل تمام الشهر لا نقصانه اذا نرجع ونقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم فاقدروا له - 00:39:15

قيل من التقدير وهو ان ننظر الى منازل القمر في الاشهر التي قبله؟ وهل يمكن ان يهلك او لا وعلى هذا تدخل الحسابات الفلكية وعلم
الارصاد والقول الثاني ان معنى اقدروا له اي ضيقوا - 00:39:35

بناء على ما مشى عليه المؤلف رحمه الله ثم هل التضييق يكون على رمضان او على شعبان؟ المذهب انه على شعبان بان يجعله تسعه
او تسعه وعشرين يوما والثانى القول الثاني انه على رمضان بان يجعل شعبان ثلاثة يوما - 00:40:00
وهذا القول ارجح لوجهين الوجه الاول ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا وقوله اقدروا له بيتته الرواية الاخرى

فاكملوا عدة شعبان ثلاثين الوجه الثاني ان الاصل - 00:40:21

تمام الشهر. نعم قال ويجوز ان يقول معناه اقدروا زمانا يطلع في مثله الهلال وهذا معنى قوله ويجوز ان يكون معناه اقدروا يعني من التقدير هذا المعنى الثاني لقوله اقدروا ايقدروا زمانا يطلع في مثله هلال؟ وهذا الزمان يصبح وجوده فيه - 00:40:40

ثم اه قال او يكون معناه فاعلموا من طريق الحكم انه تحت الغيظ كقوله تعالى الا امرأته قدرناها من الغابرين اي علمناها مع ان بعض المحققين قالوا ان قالوا الشهر اصله تسع وعشرون - 00:41:01

هذا فيه نظر بالأصل التمام اصل تمام. ثم ذكر يعني ما يؤيد ذلك من حديث ابن عمر بل من فعل ابن عمر كان عبد الله ابن عمر اذا مضى من شعبان - 00:41:20

تسع وعشرون يوما بعث من ينظر له يعني هلال فان رأه فذاك وان لم يره ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حالة دون منظره سحاب او قتر اصبح صانها - 00:41:34

اذن يقول فعل ابن عمر يفسر الحديث وايضا من جهة النظر قالوا ان العبادات يحتاط لها ان العبادات يحتاط لها. اذا الاصحاب رحمهم الله حينما قالوا بالوجوب استدلوا اولا بالحديث - 00:41:53

فعل ابن عمر يفسره وهو راوي الحديث وهو اعلم وثانيا ان العبادات يحتاط لها فوجب الصوم وهذا القول كما كما ترون هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله وقد انتصر له اصحاب الامام احمد - 00:42:13

بل صنف ابو الفرج ابن الجوزي رسالة سماها درء الظيم في حكم صوم يوم الغيب في حكم صوم يوم الغيب قيد القول في وجوب الصيام تبعا للمذهب وهذه المسألة يعني اذا حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثاء غيم او قتر هل يجب الصوم او لا يجب - 00:42:36

فيها في مذهب الامام احمد سبعة اقوال. سبعة اقوال خمس روايات عن الامام احمد وقولان وجهان الامام احمد خمس روايات.

الوجوب والاستحباب والتحريم والكرابة والاباحة القول السادس ان الناس تبع للامام ان صام صاموا - 00:43:06

وان افطر افطروا القول السابع انه يعمل فيه بعادة غالبة يعمل فيه باعادة غالبية ان ينظر ما قبله من الشهور ونحو ذلك ولكن ما يدل تدل عليه السنة هو ما تقدم من تحريم الصيام - 00:43:31

من تحريم الصيام لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك فقال فان غم عليكم يعني حصل ما رؤية الهلال من غيم او قتر فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما واما فعل ابن عمر رضي الله عندهما فهو اجتهاد منه - 00:43:50

والصحابي الصحابة رضي الله عنهم اذا اجتهد منهم ما اجتهد من اجتهاد فان اصاب الحق فله اجران وان لم يصب الحق فله اجر واحد فهو معذور باجتهاده وابن عمر ايضا رضي الله عندهما من عرف الاحتياط - 00:44:11

والشدة في اتباع السنة عنده رضي الله عنه ورع وحرص واحتياط فعل هذا مما يعني من من يدخل في ضمن ما اه يفعله من الاحتياط. نعم خمس الاحكام الخامسة - 00:44:30

وهذا يعني ما ما يتولى شهراً تاماً ولا ثلاثة تامة. هنا ثلاثون ثلاثون شهراً. نعم انا قلت شهراً لا يتولى ثلاثة تامة. نعم فاذا قال قائل ما الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:54

شهر عيد لا ينقصان شهر عيد لا ينقصان. رمضان وذو الحجة الجواب عن ذلك او اصح ما قيل في ذلك انها وان نقصا عددا لم ينقصا ثوابا واجرا - 00:45:27

رمضان اذا صامه الانسان تسعه وعشرين يوما فثوابك الذي يصوم ثلاثين يوما. فلا تظن مثلا انه اذا نقص ينقص الاجر فعلى هذا يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهر عيد لا ينقصان انها وان نقصا عددا لم ينقصا ثوابا - 00:45:50

واجرا احسن الله اليك. قال رحمة الله واجيب عن الاول بان خبر ابي هريرة رضي الله عنه يرويه محمد ابن زياد وقد خالقه سعيد بن المسيب فرواه عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:46:11

عليكم فصوموا ثلاثين روايتي وروايته الاولى بامامته واجتهاد عدالته وثقته وموافقته لرأي ابي هريرة رضي الله عنه. وقال الاسماعيلي ذكر شعبان فيه من تفسير ابن ابي اياس فيه فيه من تفسير ابن ابي اياس وليس هو ب يوم شك كما يأتي. نعم - 00:46:30

ويجزئه صوم يوم الثلاثاء حينئذ ان بان منه اي من رمضان بان ثبتت رؤيته بمكان اخر ان صيامه وقع بنية رمضان قيل للقاضي لا يصح الا بنية ومع الشك فيها لا يجزم بها فقال لا يمنع - 00:46:54

التردد لا يمنع التردد فيها للحاجة الاسير وصلة وصلة من خمس. طيب قال ويجزئه صوم يوم الثلاثاء حينئذ ان بني منه. يعني لو ان الناس ترى والهلال ليلة الثلاثاء وكان هناك غيره او قتر - 00:47:12

المذهب كما تقدم انه يجب الصوم هم حين يصومون هذا اليوم يوم الثلاثاء هل هم على يقين انهم من رمضان؟ لا في شك فكيف يجزي ان يصومه وهو في شك مع ان النية لابد فيها من اليقين. قال المؤلف رحمة الله اه بانف ويجزئه ان - 00:47:30

فمنه اي من رمضان بان ثبتت رؤيته بمكان اخر. فلو انه قال ساصوم غدا احتياطا ابانا ان غدا من رمضان لكن رؤيا الهلال في مكان اخر فهل هذا الصيام الذي صامه مع التردد يجزئه؟ الجواب - 00:47:52

نعم قال لي ان صيامه وقع بنية رمضان قيل للقاضي لا يصح الا بنية. ومع الشك يعني والتردد فيها لا يلزم بها فقال لا يمنع التردد او لا يمنع التردد فيها للحاجة - 00:48:12

الاسيري وصلت خمس وهذا له نظائر على المذهب كما لو ائتم بمن يشك في سفره لو ان شخص دخل مسجدا وكان مسافرا ووجد شخصا يصلي وشك هل هذا الذي يصلي؟ هل هو مسافر - 00:48:33

او مقيم فقال ان ان قصر قصرت وان اتمم اتممت لا يصح على على المذهب نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولو فرض مثلا ان شخصا لم يصم ذلك اليوم على المذهب لم يصم يوم الثلاثاء - 00:48:55

من شعبان لانه حال دون مطلعه غيب او قتر ثم تبين انه من رمضان وكان مثلا قد جامع زوجته فتجب عليه الكفارة ولهذا ذكر بعض الفقهاء رحمة الله ان الحنابلة ومن غيرهم قالوا انه يجب على المرء ان يعني حتى الذي ما صام ان يجتنب - 00:49:15

امرأة تلك في ذلك اليوم احتمال انه لو حصل وطأ او جماع ثم تبين انه من رمضان عليه الكفارة لانهم لا يعذرون بالجهل في مثل هذا. نعم سبأتي ها الحديث - 00:49:38

ما تقدموا بيومين او يومين ما بين عنا يقول ابن عمر راوي الحديث ما مر عليك الحديث تو اقرأ حديث ابن عمر كان يبعث من ينظر الهلال يرون صحيح يؤكده قول علي وابي هريرة وعائشة - 00:50:04

يجب ان نعلم ايها الاخوة ان العلماء حينما يقولون قولوا لا يمكن ان يقول قول واجب ليش واجب بس واجب ما يمكن هم حينما يقولون قولوا يجزمون به يبنونه على - 00:50:35

حديث او اثر صحابي او على معنى من المعاني وهو علة فهم يعني هذا الاثر وان كان فيه ضعف يقول يؤكده قول علي وابي هريرة وعائشة ان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان - 00:50:49

الى اخره سبأتي آآ سبأتي بكل المؤلف الان وتثبت على التراویح اي نعم لا ثبت على القول اي نعم تتعكس الاحکام احسن الله اليك قال رحمة الله وتصلي التراویح ليلته اذا احتياطا للسنة. قال احمد القیام قبل الصیام - 00:51:07

وتثبت وتثبت بقية توابعه. اي الصوم من وجوبه. ولذلك في الزمن السابق يعني قبل ان يعني توحد الدولة كان الناس منهم من يتبع المذهب الحنابلة ومنهم من يأخذ اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:51:38

لانه لم يكن هناك مثلا امام يمشون على قوله كان يحصل اختلاف كثير يقول حتى يوم الثلاثاء من شعبان بعض من يرى عدم الوجوب يأخذون يأكلون امام فصص وكذا. يعانون هؤلاء - 00:51:56

الحمد لله احسن الله اليك. الفصص على يوم الثلاثاء من شعبان احسن الله لي قال رحمة الله وثبتت بقية توابعه اي الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه. طيب وتصلي التراویح ليلته اذا احتياطا للسنة - 00:52:14

احتياط لاننا اذا قلنا نصوم فالتراویح تابعة للصیام. قال احمد القیام قبل الصیام متى ثبت ان هذا اليوم من رمضان فيلزم من ذلك ان ايش يقوم لكن هناك احكام لا ثبت ذكرها المؤلف رحمة الله - 00:52:39

احسن الله اليك قال رحمة الله وثبتت بقية توابعه اي الصوم من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه وجوب الامساك على على من لم

بيبيت النية النية ونحوه تبعيتها للصوم ما لم يتحقق انه من شعبان - 00:52:59

بان لم ير مع الصحو هلال شوال بعد ثلاثة ليلة من بعد ثلاثة ليلة من الليلة التي غم فيها هلال رمضان يتبيّن انه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم ولا تثبت بقية لو انه مثلاً جامع في هذا اليوم يوم الثلاثاء - 00:53:17

فإن ثبت انه من رمضان وجبت الكفارة وان ثبت انه ليس من رمضان يقول فلا كفارة فيتبين انه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:53:34

ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الأجل ووقوع المعلقات انطلاق وعتق وغيرها كانفظاء العدة ومدة الألياء عملاً بالاصل اولف للنص واحتياطاً لعبادة عامة. طيب لا تثبت بقية الأحكام يعني لو ان الانسان قال اذا دخل رمضان فانت طالق. قبل امرأته - 00:53:51
فلم يرى الهلال ليلة الثلاثاء لغيم او قطر واصبحوا صائمين. هل تطلق لا تطلق لا تطلق الزوجة. طيب لماذا تصومون؟ يقول نصوص احتياطاً. ولهذا قال المؤلف رحمة الله آآ خوف للنص - 00:54:12

يعني في رمضان اننا نصومه للنص واحتياطاً للعبادة. اما الطلاق وغيرها فلا يقع مع الشك لأن النكاح لأن ثبوت النكاح امر متيقن. بقاء النكاح وثبت امر متيقن فلا يزول لماذا؟ بالشك. وإنما اوجبنا الصيام على المذهب. إنما اوجبنا الصيام احتياطاً للعبادة - 00:54:29
ها تقوم تطلق نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله تتمة. قال ابن عقيل بعد مانع كالغيم. فيجب على كل حنفي يصوم مع الغيب ان يصوم مع بعد لاحتماله. انتهى - 00:54:58

قال ابن قدس المراد بالبعد هم قال ابن قدس احسن الله اليك حريصاً ان شاء الله موب عجول قال رحمة الله قال ابن قدس المراد بالبعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال كالمطمور والمسجون ومن بينه وبين المطر - 00:55:24
شيء يحول كالجبل ونحوه اذا اذا كان الانسان لا يمكن ان يرى الهلال لا لغيم او قطر وانما يعد كما لو كان محبوساً في سجن ولا يرى ليلاً ولا نهاراً - 00:55:53

وكذلك ايضاً كان لو كان ساكناً بين جبال محيطة به جبال ولا يمكن ان يرى الهلال فحينئذ اذا كان ليلة الثلاثاء يصوم يعني يوم الثلاثاء من شعبان يصومه احتياطاً مثال ذلك يعني مثال واقعي انسان ساكن بين جبال تحيط به يمين ويسار بأنه في وادي او شعيب - 00:56:09

ولا يمكن ان يرى الهلال. لانه لابد ان يصعد الجبل حتى يرى هذا اذا جاء يوم الثلاثاء يصومه كالذى تراعى الهلال ولم يره لغيم او قطر. هذا معنى قول ابن عقيل بعد مانع كالغيب. فيجب على كل حنفي يصوم مع الغيم - 00:56:33
ان يصوم مع بعد لاحتماله يعني احتمال انه هل ولم ولم يره طيب نقف على - 00:56:54